AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

أدو شيبو وآخرون

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2020/046

أمر

(إعادة فتح المرافعات)

5 أغسطس 2025

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانى ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا – وروبرت إينو، المسجل.

وفقاً للمادة 22 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي ب "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، عضو المحكمة، والمواطنة التنزانية عن نظر هذه المسألة.

في قضية

أدو شيبو وآخرون

ممثلون من طرف:

1) البروفيسور تشيدي أنسيلم أودينكالو، المحامي؛
2) السيد إبراهيم كان، المحامي؛ و
3) السيد دونالد ديا، المدير التنفيذي، اتحاد المحامين الأفارقة، المحامي.

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) الدكتور آلي بوسي، المحامي العام، ديوان النائب العام؛
2) السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، ديوان النائب العام؛
3) السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة الشؤون الدستورية والقانونية.

بعد المداولات،

أصدرت هذا الأمر:

أولاً. الأطرف

1. السيد أدو شايبو و السيد إزيكيا ديبوجو وينجي، والسيد عمر موسى ماكامي، والسيدة دورا سيرونجا وانجوي، والسيد إينوك ويجيس سوجوتا، والسيد قاسم علي حاجي (المشار إليهم فيما يلي باسم "مقدمي العريضةات") جميعهم من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة، وأعضاء في الحزب السياسي – التحالف من أجل التغيير والشفافية Alliance for Change and Transparency(المشار إليه فيما يلي باسم "آكت وازاليندو")، يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت قبل وأثناء وبعد الانتخابات العامة لعام 2020 التي أجريت في جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها").

2. قدمت العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان")، الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها صكاً بسحب إعلانها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي. ورأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والعرائض الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، أي بعد عام واحد من إيداعه، أي في 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً. موضوع العريضة

3. يتضح من العريضة أنه قبل وأثناء وبعد الانتخابات العامة لعام 2020 مباشرة، زعم أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعين في المشاركة في الانتخابات المذكورة. وشملت الانتهاكات المزعومة التعيين من جانب واحد لمفوضين في اللجنة الانتخابية الوطنية واللجنة الانتخابية في زنجبار من قبل حزب واحد، و"تمييز صارخ وفاضح على أسس سياسية" ضد مقدمي العريضة وغير ذلك من الممارسات الانتخابية الخاطئة.

[1] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 219، الفقرات 37-39.

4. ووفقا لمقدمي العريضة، فإن سلوك الدولة المدعى عليها المذكور أعلاه كان له أثر تراكمي في تقليص حقوق مقدمي العريضة كمرشحين وناخبين مسجلين في الحملات الانتخابية والمشاركة في الانتخابات.

ثالثا. ملخص الإجراءات المعروضة على المحكمة

5. تم تقديم العريضة في 20 نوفمبر 2020 و أحيلت إلى الدولة المدعى عليها في 3 ديسمبر 2020. قدم الطرفان مذكراتهم بشأن الموضوع وجبر الضرر بعد تمديد الوقت من قبل المحكمة.

6. أغلقت المرافعات في 22 أكتوبر 2024 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

7. في 7 فبراير 2025، قدم المدعون طلباً للمحكمة لإعادة فتح المرافعات ومنحهم الإذن لتقديم مذكرات خطية إضافية. وقد افقت المحكمة على الطلب في 28 فبراير 2025.

8. في 22 أبريل 2025، تم إغلاق المرافعات و إخطار الأطراف على النحو الواجب.

9. في 25 يونيو 2025، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة تأجيل الإجراءات وإعادة فتح المرافعات ومنحها تمديدا للوقت للرد على الطلبات و الأدلة الإضافية للمدعين.

10. في 2 يوليو 2025، تم إحالة طلب الدولة المدعى عليها إلى المدعين لإبداء ملاحظاتهم، إن وجدت، في غضون سبعة أيام.

11. في 10 يوليو 2025، قدم المدعون ملاحظاتهم المعارضة لطلب إعادة فتح المرافعات، مؤكدين أنه تم تقديم الملاحظات المذكورة إلى الدولة المدعى عليها، في 18 يوليو 2025، للعلم.

رابعاً. بشأن إعادة فتح المرافعات

12. تدفع الدولة المدعى عليها بأنها سنت قوانين جديدة تؤثر على إجراء الانتخابات فها، وبالتالي تجادل بأنها تستطيع تقديم أدلة من شأنها أن تبطل ادعاءات المدعين. وبناء على ذلك، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة إعادة فتح المرافعات والسماح لها بتقديم أدلة إضافية.

13. في ملاحظاتهم المعارضة لطلب الدولة المدعى عليها بإعادة فتح المرافعات، يؤكد المدعون أن الأدلة الإضافية التي تسعى الدولة المدعى عليها إلى تقديمها ليس لها أي تأثير على

القضية. كما يؤكدون أن طلب الدولة المدعى عليها هو "إساءة صارخة وساخرة للإجراءات"، وهدفه هو "فضح هذه المحكمة الموقرة".

14. وعلى هذا النحو يطلب مقدمو العريضة من المحكمة رفض طلب الدولة المدعى عليها وإصدار قرار بشأن القضية "في أقرب جلسة استثنائية".

***

15. تنص المادة 46 (3) من النظام الداخلي على أن "للمحكمة السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كانت ستعيد فتح المرافعات أم لا". وعلاوة على ذلك، تنص المادة 90 من النظام الداخلي على أنه "لا يوجد في هذه النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بطريقة أخرى على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد ما قد يلزم من إجراءات أو قرارات لتحقيق غايات العدالة".

16. وفيما يتعلق بطلب الدولة المدعى عليها، تلاحظ المحكمة أن العريضة الحالية تتعلق بانتخابات في جمهورية تنزانيا المتحدة، وأن المسائل التي أثيرت في العريضة معقدة ويمكن أن يكون لنتيجة المسألة تأثير يتجاوز القضية الحالية. ولذلك، من مصلحة العدالة، السماح للدولة المدعى عليها بتقديم رد على الطلبات و الأدلة الإضافية للمدعين.

17. وبناء على طلب المدعين من المحكمة بإصدار قرار بشأن هذا الطلب في دورة استثنائية، تلاحظ المحكمة أنه بالنظر إلى حكمها السابق بشأن طلب إعادة فتح المرافعات، يلزم إجراء مزيد من المعالجة لهذه المسألة. وعلى هذا النحو، تجد المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بأنه بمجرد أن تقدم الدولة المدعى عليها أدلتها الإضافية، سيتم منح المدعين 15 يوماً لتقديم ردهم وبعد ذلك سيتم إغلاق باب المرافعات. وسيتم بعد ذلك تحديد العريضة للتداول وفقا للإجراءات ذات الصلة بموجب النظام الداخلي.

18. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة، بحكم سلطتها التقديرية المذكورة أعلاه وبهدف إقامة العدل على النحو السليم، طلب المدعين بإصدار قرار خلال دورة استثنائية. وبناء على ذلك، توافق المحكمة على طلب الدولة المدعى عليها بإعادة فتح المرافعات وتأمرها بتقديم مذكراتها في غضون 15 يوما.

خامساً. المنطوق

19. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

1) *رفضت* طلب إصدار قرار خلال دورة استثنائية؛

2) *قررت* إعادة فتح المرافعات الواردة في العريضة رقم 046 2020 – أدو شايبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة؛

3) *أمرت* الدولة المدعى عليها بتقديم مذكراتها في غضون 15 يوما من تاريخ الإخطار بهذا الأمر.

التوقيع:

القاضي موديبو ساكو، الرئيس Modibo SACKO, President;

و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة And Robert ENO, Registrar.

حرر في أروشا، هذا اليوم الخامس من شهر أغسطس من العام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.